واما العلة فاما علة اسما ومعنى وحكما اي ضاف الحكم اليها هذا
تفسير العلة اسما وهي موثرة فيه هو تفسير العلة معنى
ولا يتراخى الحكم عنها هذا تفسير العلة حكما كالبيع المطلق للبلة
والنكاح للحل والقتل للقصاص فعندنا هي مقارنة للمطلوب
كالعلية وفرق بعض مشايخنا بينهم اي بين العلية والشرعية
فقالوا المعلول يقارن العلية ويتاخر عن الشرعية واما
اسما فقط كالمعلول بالشرط على ما بيانه واما اسما ومعنى كالبيع
الموقوف والبيع بالخيار من حيث ان الملك مضاف اليه علة اسما
ومن حيث انه مؤثر في الملك علة معنى لكون الملك يترتب عليه
فلا يكون علة حكما على ما ذكرنا ان الخيار يدخل على الحكم فقط
في اخر فصل موضوع الخلافة ولا لتركونه علة لاسبيل ان الملك
اذا اثر وجب الحكم به من حين الايجاب وكاجارة هي بيع نصيل
الاجرة تخرج بقوله انه علة معنى حتى لو لم يكن كذلك لما صح
النصيل كالتكفير قبل الحنث عندنا وليست علة حكما لان المنفعة
معدومة فيكون الحكم وهو ملك المنفعة متراخيا عن العقد فلا
يكون علة حكما كذا في الاجارة تنسب الاسباب لما فيها من
الامانة الى الوقت مستغل كما ذا الغال تنسب اجرة الدار
من غرة رمضان يثبت الحكم من غرة رمضان بخلاف البيع
الموقوف فانه اذا لم المانع يثبت حكمه من وقت البيع

حتى

حتى تكون الزوائد الحاصلة في زمان الوقف للمشتري وهو علة
غير مشابهة للاسباب بخلاف الاجارة وانما يشبه الاسباب
لان السبب الحقيقي لا يبقى بتوسط بينه وبين الحكم العلة فاعلة
التي يتراخى عنها الحكم لكن اذا ثبت من حاق العلة تكون
مشابهة للسبب لوقوع تخلل الزمان بينها وبين الحكم والعلة
اذا ثبت حكمها يثبت متراخيا بتخلل الزمان بينها وبين الحكم
فلا تكون مشابهة للسبب وكذا كل ايجاب مضاف كعتاق
علة فانه علة اسما ومعنى لاحكما لكنه يشبه الاسباب وكذا النصاب
حتى يوجب صحة الاداء شبين بعد الحول اخذ كان زكوة لا شفاء دل
لغو علة اسما للاضافة اليه ومعنى لكونه مؤثرا لان الغنى يوجب
مواساة الفقراء وليس علة حكما لتراخي الحكم عند لكنه يشبه
الاسباب لان الحكم يستراخ الى وجود النماء ولو لم يكن متراخيا الى
كان النصاب علة من غير مشابهة بالاسباب ولو كان متراخيا
الى النماء علة حقيقة لكان النصاب سببا حقيقيا لكن المال ليس
بعلة حقيقة لان الناء لا يستقل بنفسه بل هو وصف قائم
بالمال فلا يصح ان يكون النماء تمام المؤثر في تمام الحق بل النماء
اولى ان يكون متراخيا الذي يجب حصوله بالنصاب لكان النصاب
علة العلة والثاني لا يجب حصوله بالمال لان النماء وصف قائم بالمال
لشبهة العلية لترتب الحكم عليه ولو كان النماء مستقلا بنفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)